

### تقرير المحكمة عن الجوانب المالية لإنفاذ التزام المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين\*

١- أشارت لجنة الميزانية والمالية (يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") في دورتها الحادية عشرة إلى أن المحكمة دُعيت من قبل جمعية الدول الأطراف (يُشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية") في دورتها السادسة إلى أن تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة تقريراً محدثاً عن الزيارات الأسرية ولاحظت أن الجمعية ستنتظر في دورتها السابعة في الآثار المالية المهمة والطويلة الأجل المترتبة على هذه المسألة في ميزانية المحكمة والسابقة التي ستشكلها<sup>(١)</sup>.

٢- ولاحظت الجمعية، في دورتها السابعة، بالإشارة إلى التوصيات الصادرة عن اللجنة أن الأمر يستدعي المزيد من المناقشة بغية الاهتمام إلى قرار يتعلق بالسياسات العامة التي تتبع بصدد مسألة المساعدة المالية المقدمة إلى الزيارات الأسرية للمحتجزين الذين ينتظرون نظر المحكمة في شأنهم، وكذلك في حالة اعتماد مثل هذه السياسة تبين الشروط المحددة لإنفاذها. ولذلك دعت الجمعية المحكمة إلى أن تشرع في حوار بناء مع الدول الأطراف حول هذه المسألة في الوقت المناسب مما يتيح للجنة النظر الملائم في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة واتخاذ الجمعية لقرار في دورتها الثامنة وطلبت إلى المكتب أن يبقي المسألة قيد نظره.

٣- وناقشت الجمعية أيضاً مسألة الزيارات الأسرية في سياق ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٩ وقررت ما يلي:

"١٥- ... بالنظر إلى الحاجة إلى مزيد من المداولات رهنا باتخاذ قرار بالسياسات العامة حول هذه المسألة، اتفقت الجمعية، على أساس استثنائي ويقتصر على عام ٢٠٠٩ وحده، على أن تسمح للمحكمة بتمويل الزيارات الأسرية بما يصل مقداره إلى ٤٠ ٥٠٠ يورو وفقاً للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ رهناً بالشروط التالي ذكرها:

(أ) تمويل المحكمة للزيارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ ينبغي تنفيذه بما يتوافق مع الاحتياجات ذات الأولوية للمحتجزين المعوزين راهناً؛

\* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.1/7.

(١) ICC-ASP/7/15، الفقرتان ٦٦ و٦٧.

(ب) إن القرار القاضي بتمويل الزيارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ اتخذ على أساس استثنائي ولا يشكل بأي حال من الأحوال أو يبقى وضعا دائماً؛ كما لا يشكل أي سابقة قانونية بالنسبة للدول التي قبلت فعلاً أو ستقبل عقد اتفاقات مع المحكمة لإنفاذ الأحكام؛ ولا يشكل أي سابقة قانونية فيما يخص المحتجزين حالياً أو مستقبلاً على المستوى الوطني أو المستوى الدولي؛ كما أن قرار الجمعية لا يمس مجال من الأحوال ولا ينتقص بأي شكل من الأشكال النتيجة التي ستتمخض عنها مستقبلاً المناقشات الدائرة حول مسألة تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين.

١٦- أخيراً، وبروح من تيسير المناقشة المتعلقة بهذه المسألة وحرصاً على توكي الشفافية لكن دون مساس بالمزيد من المناقشات، دعت الجمعية المحكمة إلى إعداد وثيقة منفصلة تحدد الآثار المحتمل أن تترتب في ميزانية عام ٢٠١٠ على الزيارات الأسرية المقترحة<sup>(٢)</sup>.

٤- وميزانية عام ٢٠٠٩ التي خصصتها الجمعية لهذا الغرض قامت على أساس المقترح الذي تقدمت به المحكمة لتمويل زيارتين يؤديهما ثلاثة أشخاص، أو ثلاث زيارات يؤديها شخصان لثلاثة من المحتجزين المعوزين، كما هو مفصل في تقريرها إلى الجمعية المعنون "الزيارات الأسرية للمحتجزين".

٥- وتمشياً مع هذا المقترح الذي أقرته الجمعية كما هو مفصل في الفقرة ٣ أعلاه، عرض قلم المحكمة تمويل إما زيارتين لثلاثة من أفراد الأسر أو ثلاث زيارات لعضوين من أعضاء الأسر خلال سنة تقويمية واحدة وتخص هذه الزيارات المحتجز السيد ماثيو نغودجولو شوي. وقد استأنف السيد نغودجولو شوي هذا القرار أمام هيئة الرئاسة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٦- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، طلبت هيئة الرئاسة إلى المسجل توضيح سياسته المتعلقة بالزيارات الأسرية فضلاً عن أية قيود مالية توضع. وفعل المسجل ذلك في ١٢ كانون الأول/ديسمبر فشدد على الافتقار إلى المعايير الموضوعية التي تقتضي من السلطة القائمة بالاحتجاز تمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين وبين أن السياسة المؤقتة هذه ستعرض على الجمعية لتنظر فيها على ضوء الشواغل المالية والقانونية على حد سواء. وأصدرت هيئة الرئاسة قرارها في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٣)</sup> ("القرار")، وتم الإعلان عنه في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٧- ووافقت هيئة الرئاسة، في القرار الذي اتخذته، على تلبية الطلب ملاحظة أنه "يجب أن يفهم ضمناً وجود التزام إيجابي بتمويل الزيارات الأسرية وذلك لأجل أعمال حق يغدو بخلاف ذلك غير ذي مفعول في ظروف معينة يواجهها المحتجز. وعلى هذا النحو فإن المقرر حين انتهى إلى أنه لا وجود للالتزام إيجابي بتمويل الزيارات الأسرية في ظروف معينة يواجهها المحتجز قد أخطأ في حق القانون"<sup>(٤)</sup>.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرتان ١٥ و ١٦.

(٣) ICC-RoR-217-02108، أعيد تصنيفه بوصفه قراراً معلناً في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٤) الفقرة ٣٧.

٨- وستعتمد المحكمة، في هذا التقرير، إلى تقصي الآثار المالية المترتبة على القرار. كما أن التقرير يقترح السبل الكفيلة بالتقليل من تكاليف تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين باتباع سبل منها استعراض النهج الحالي المتبع في حساب العوز لأغراض الزيارات الأسرية.

#### الآثار المالية المترتبة على قرار ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

٩- يضع القرار خطأً أساساً بالنسبة للمسجل بما يفيد أن من حق المحتجز المعوز أن يرى كافة أفراد أسرته (الزوجة والأطفال الذين هم من صلبه والأطفال الذين يتبناهم) لمعاينة ظروفهم الشخصية، في خلال سنة تقويمية واحدة. وأخذاً بعين الاعتبار الظروف الراهنة لثلاثة من المحتجزين المعوزين الموجودين في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن تشكيلة أسرة كل محتجز منهم فإن التكاليف الخاصة بالزيارات الأسرية في عام ٢٠١٠ ستتمثل فيما يلي<sup>(٥)</sup>:

#### الميزانية المقترحة لتمويل الزيارات الأسرية للمعوزين المحتجزين لدى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٦)</sup>

	توماس لوبانغا ديالو	ماثيو نغودجولو	جيرمين كاتانغا
تكوين الأسرة	زوجه + ٧ أطفال	زوجة + ٦ أطفال	زوجة + ٥ أطفال
مدينة الانطلاق <sup>(٧)</sup>	س (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	س (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	س (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
عدد الزائرين <sup>(٨)</sup>	١٠	٩	٨
الرحلة الجوية لمسافر بالغ	٣ × ١٥٠٠ يورو	٣ × ١٥٠٠ يورو	٣ × ١٥٠٠ يورو
الرحلة الجوية للأطفال	٧ × ١٥٠ يورو	٦ × ١٥٠ يورو	٥ × ١٥٠ يورو
تذكرة السفر داخل البلد لكافة الزوار	٢٠٠٠ يورو	١٦٢٠ يورو	٢٣٠٠ يورو
مجموع تذاكر السفر	١٤٥٥٠ يورو	١٣٠٢٠ يورو	١٢٥٥٠ يورو
بدل الكرامة (لكافة الزوار)	٢٣٤٠ يورو	٢١٦٠ يورو	١٩٨٠ يورو
نفقات أخرى (السكن، التأشيرات، التأمين الصحي وما إلى ذلك)	١٢٠٠٠ يورو	١١٠٠٠ يورو	١١٩٠٠ يورو
المجموع	٢٨٨٩٠ يورو	٢٦١٨٠ يورو	٢٦٤٣٠ يورو
			٨١٥٠٠ يورو

(٥) دون المساس بأي اعتبار إضافي يجوز أن يضعه المسجل في الاعتبار وقت تحليل الطلب المقدم من المحتجز.

(٦) تأخذ هذه الأرقام في الاعتبار ما مجموعه ٤٥ يوماً، في السنة، تقضيها كل أسرة في لاهاي.

(٧) مراعاة للأسباب الأمنية لا يكشف عن مكان الإقامة في هذه الوثيقة. بيد أن التكاليف التقديرية تضع ذلك في الحسبان.

(٨) يقوم هذا العدد على أساس ثلاث زيارات في السنة تؤديها الزوجة مع شتى الأطفال المرافقين لها في كل زيارة وذلك لتأمين زيارات الأسرة بكاملها خلال سنة تقويمية واحدة. ويضع هذا في الحسبان الطاقة المتوفرة بمركز الاحتجاز والشواغل الأمنية وتوافر الموظفين وما إلى ذلك. وعلى سبيل المثال، وفي حالة توماس لوبانغا ديالو يمكن أن تكون هناك زيارة واحدة تقوم بها زوجته وطفلاها وزيارة واحدة تقوم بها الزوجة وثلاثة أطفال وزيارة واحدة تؤديها الزوجة رفقة الطفلين الآخرين.

## آليات خفض التكاليف

١٠ - تعترم المحكمة أن تتابع عن كثب التقديرات الأولية التي وضعتها والمتعلقة بالموارد المالية المكرسة للأشخاص المحتجزين مستعينة في ذلك بمفتشها المالي للتحقيق في مدى دقة المعلومات التي قدمها المحتجزون بشأن مواردهم.

١١ - كما ستنتظر المحكمة في استبعاد بعض التكاليف ذات الصلة بالسفر أو الإقامة في لاهاي مثل الحقائق الزائدة والنقل داخل مدينة لاهاي وأية مكالمات هاتفية يجريها أفراد الأسرة أثناء زيارتهم.

## الطرائق الحالية لحساب العوز:

١٢ - هناك سبيل آخر للحد من التكاليف يتمثل في استعراض الطريقة الحالية المستخدمة في حساب العوز. وتيسيرا للمناقشة بشأن هذه المسألة تؤكد المحكمة من جديد على المنهجية الحالية المستخدمة وهي ترحب بأراء اللجنة فيها.

١٣ - فعلى إثر كل طلب يقدم لغرض زيارة أسرية تقيّم المعلومات التي يوفرها المحتجز بخصوص دخله المتاح لتحديد قدرة هذا المحتجز على تمويل الزيارة.

١٤ - وحقيقة كون المحتجز اعتبر معوزاً ويتلقى المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة حقيقة لا تفيد إلا كميّار أولي. بالإضافة إلى ذلك تعتمد المحكمة على تحديد الدخل الشهري المتاح لكل من الأسرة (الزوجة والأطفال) والشخص المحتجز بغية تقييم قدرتهم الحالية على المساهمة في تمويل الزيارة.

١٥ - والإمكانات الشهرية أو الدخل الشهري المتاح تتحدد عن طريق طرح الالتزامات الشهرية من الدخل الشهري. ويشمل الدخل الشهري الإيرادات المتأتية من استخدام الممتلكات في سبيل الحصول على ربح أو ريع (الأراضي، المساكن، السيارات وغير ذلك من الموجودات) دون أن يقتصر عليها. ويؤخذ بعين الاعتبار في الالتزامات البدل اليومي الذي يصرف لكل عضو في الأسرة في المدينة التي يعيشون فيها.

١٦ - وعندما يتم النظر في الإمكانيات المالية المتاحة للأسرة، يقارن الدخل الشهري المتاح للأسرة بأدن أحر الموظف محلي تعينه الأمم المتحدة موظفاً في البلد الذي تعيش فيه الأسرة. واستناداً إلى هذه المعايير يمكن للمحكمة أن تضع الاستنتاجات التالية:

(أ) المعوز: يتم الإعلان عن المحتجز بوصفه معوزاً لأغراض الحصول على مساعدة قانونية ويكون الدخل الشهري المتاح للأسرة أقل من ثلث أدن أحر يحصل عليه موظف تابع للأمم المتحدة في البلد الذي تعيش فيه الأسرة. وفي هذه الحالة، تقوم المحكمة بتمويل الزيارة بالكامل.

(ب) المعوز جزئياً. هذا المفهوم يغطي حالتين:

- حين يكون الدخل الشهري المتاح للأسرة أقل من أدن أحر يتقاضاه موظف تابع للأمم المتحدة في البلد الذي تعيش فيه الأسرة، ولكنه يزيد على المبلغ الشهري اللازم لتمويل الزيارة؛

- وحين يكون الدخل الشهري المتاح للأسرة أعلى من أدنى أجر يتقاضاه موظف تابع للأمم المتحدة في البلد ولكنه أقل من المبلغ الشهري اللازم لتمويل الزيارة.

وفي كلتا هاتين الحالتين تقوم الأسرة بتمويل تكاليف الزيارة بالقدر الممكن وسوف تغطي المحكمة التكاليف المتبقية آخذة بعين الاعتبار ظروف الأسرة.

(ج) غير المعوز: يتم إما الإعلان عن المحتجز بأنه ليس معوزاً لأغراض الحصول على مساعدة قانونية وإما معوز ولكن الدخل الشهري المتاح للأسرة يساوي أو يفوق المبلغ الشهري اللازم لتمويل الزيارة. في هذه الحالة لا تمول المحكمة تكاليف الزيارة.